

العدالة الانتقالية

"لبنان نموذجاً"

إعداد : د. رندة جهاد زيدان

العدالة الإنتقالية ولبنان نموذجاً

التصميم :

مقدمة

مبحث اول : نشأة العدالة الإنتقالية

مطلب اول: مفهوم العدالة الإنتقالية

مطلب ثان : أهمية العدالة الإنتقالية

مطلب ثالث : تدابير العدالة الإنتقالية

مطلب رابع : آليات العدالة الإنتقالية

مبحث ثان: العدالة الإنتقالية في لبنان

مطلب اول: الحق في معرفة الحقيقة

مطلب ثان: الحق في العدالة

مطلب ثالث : الحق في جبر الضرر

مطلب رابع : ضمانات عدم التكرار

مطلب خامس : إصلاح المؤسسات الأمنية

خاتمة

مقدمة:

إن تاريخ أي دولة عندما يكون حافلاً بالانتهاكات الجسيمة أو الخطيرة لحقوق الإنسان والتي إن لم تعالج ، ستؤدي حتماً إلى إنقسامات إجتماعية وستولد غياباً للثقة بين أفراد الشعب ومؤسسات الدولة، فضلاً عن عرقلة الأمن والأهداف الإنمائية الوطنية ، كما تؤدي إلى التشكيك في جدية إلتزام الدول بمبدأ سيادة القانون ، وقد يؤول الأمر في نهاية المطاف إلى حلقة مفرغة من العنف بشتى أشكاله ، لذلك تعتبر مسألة العدالة الإنتقالية حيوية بالنسبة للدول في مرحلة ما بعد النزاع .

من هنا تطرح العدالة الإنتقالية كإحدى آليات تجسيد التحول الديمقراطي في دولة ما بعد الصراع ، فبعد الإطاحة بالنظام السياسي المسؤول عن إرتكاب إنتهاكات حقوق الإنسان يجب إتخاذ عدد من الإجراءات القانونية ذات الطبيعة القضائية وغير القضائية والتي تتعدد مهامها ما بين إصلاح القوانين ومحاسبة ومعاقبة المسؤولين عن الإنتهاكات وإنشاء لجان لتقصي الحقائق .

تعد العدالة الإنتقالية مقاربة قانونية لإنفاذ العدالة في فترات النزاع ، من خلال محاولة تحقيق المحاسبة الجنائية وجبر الضرر والسعي نحو الحقيقة . فقد ظهرت للمرة الأولى في أعقاب الحرب العالمية الثانية، إلا أن حضورها تكثف بشكل خاص منذ سبعينيات القرن العشرين ، حيث شهد المجتمع الدولي أكثر من ثلاثين تجربة دولية لمقتضياتها في دول إنتقالية عدة ومنها لبنان .

وقد عكست تجارب الدول الإنتقالية في تطبيقها للعدالة الإنتقالية إتجاهين :

- **الإتجاه الأول :** يميل إلى طي صفحة الماضي بعد تطبيق متطلبات العدالة الإنتقالية على عدد محدود من القيادات المسؤولة عن إرتكاب إنتهاكات حقوق الإنسان ، بالتزامن مع الكشف عن

الحقيقة وجبر الضرر والسعي إلى إحقاق العدالة ، والتركيز على إصلاح المؤسسات الأنظمة القانونية والقضائية والأمنية .

- **الاتجاه الثاني:** يميل إلى التوسع في أطر المساءلة الجنائية والعقاب ، وتصفية الحسابات دون التوقف عند ردود الفعل إزاء الانتقام والثأر الشخصي ، بما فيها اللجوء إلى وسائل غير قانونية لمحاسبة مرتكبي إنتهاكات حقوق الإنسان كالإغتيال والنفي .

القسم الأول : نشأة العدالة الإنتقالية:

يرجع تاريخ نشأة فكرة العدالة الإنتقالية إلى أعقاب الحرب العالمية الثانية تحديداً إلى محاكم نورمبرغ. بحيث تمحورت فكرة العدالة الإنتقالية خلالها على فكرة التجريم والمحاكمات الدولية المترتبة عليها وقد أرسى سوابق بحيث لم يعد من الممكن من بعدها تبرير إنتهاك حقوق الإنسان إستجابةً للأوامر فمرتكبو هذه الإنتهاكات أصبحوا محورياً لاهتمام بغية تحقيق العدالة .

وفي المرحلة الثانية إبان الحرب الباردة ركزت جهود تحقيق العدالة الإنتقالية وإستمر ذلك حتى إنهيار الإتحاد السوفياتي ففي هذه المرحلة تم إعطاء مفهوم العدالة الإجتماعية مفهوماً ميسر . أما عن العدالة الإنتقالية فقد أصبحت خلال هذه المرحلة بمثابة حوار وطني بين الجناة والضحية بحيث برزت تجربة لجان الحقيقة . وأصبح هناك توافق دولي على الحاجة لإجراءات العدالة الإنتقالية للتعامل مع إنتهاكات حقوق الإنسان الماضية مما يتطلب تطبيق محكم للقانون مما يساهم أيضاً بالتنمية الإقتصادية .

وفي المرحلة الثالثة أعطي مفهوم الديمقراطية زخماً قوياً لفكرة العدالة الإنتقالية يقوم على وصول مجتمع ما في المرحلة الإنتقالية إلى موقع آخر تعد الديمقراطية أحد اهدافه الأساسية^(١) . ومن هنا لا بد من الإشارة إلى أن المكاسب المحققة في المجال الحقوقي على المستوى الدولي ، خلال النصف الثاني من القرن العشرين ، هي الأهم في التاريخ الحديث والمعاصر . بحيث يعود الفضل الأكبر فيها إلى الحركة الحقوقية التي نشأت في الخمسينيات . فقد تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا عام ١٩٩٣ والمحكمة الجنائية الخاصة براواندا وصولاً الى المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان وغيرها .

^١ - عبد الحسين شعبان ، العدالة الإنتقالية وذاكرة الضحايا ، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية ٢٦-١-

ومن هنا لم يعرف مفهوم العدالة الإنتقالية إزدهاره ويصبح حقلاً مستقلاً للبحث في القانون الدولي إلا مع تجارب الإنتقال الديمقراطي في أوروبا وأميركا الجنوبية . ورفعت التعبئة الحقوقية شعار العدالة الجنائية بوصفها قاعدة أساسية لتحقيق العدالة الإنتقالية التي تجعل من كشف الإنتهاكات ومعاقبة مرتكبيها ووضع آليات منعها مستقبلاً هدفها الأسمى .

المطلب الأول: مفهوم العدالة الإنتقالية:

العدالة الإنتقالية مفهوم يشير إلى مجموعة من التدابير القضائية وغير القضائية التي قامت بتطبيقها دول مختلفة وذلك بهدف معالجة ما ورثته من إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان لتمكين مجتمع معين من الإستقرار بعد حقبة من الحرب الأهلية أو الحكم الديكتاتوري . وتتضمن هذه التدابير الملاحقات القضائية ، ولجان الحقيقة ، وبرامج جبر الضرر ، وأشكال متنوعة من إصلاح المؤسسات وضمان عدم تكرار الإنتهاكات (١) .

وقد عرف الأمين العام ، في التقرير الذي قدمه عام ٢٠٠٤ إلى مجلس الأمن العدالة الإنتقالية بأنها: " كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركة من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة " (٢) .

^١ - المركز الدولي للعدالة الإنتقالية ٣١-٨-٢٠١٢

^٢ - الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة الرابعة ، البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت ، تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١١/٦٠ المؤرخ في ١٥ آذار ٢٠٠٦ والمعنون " مجلس حقوق الإنسان " ، الفقرة ٢٦ .

المطلب الثاني : أهمية العدالة الإنتقالية:

للعدالة الإنتقالية أهمية كبيرة فعلى أثار الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان يحق للضحايا أن يطالبوا بمعاقبة المرتكبين ومعرفة الحقيقة والحصول على تعويضات . ولما كانت الإنتهاكات لا تؤثر على الضحايا فحسب بل على المجتمع ككل ليس كاف أن تقوم الدولة بالإيفاء بهذه الإلتزامات بل أيضاً عليها أن تضمن عدم تكرار هذه الإنتهاكات ومن هنا لا بد من إصلاح المؤسسات التي كان لها يد في هذه الإنتهاكات أم كانت عاجزة عن تفاديها .

ولما كان التاريخ حافلاً بالإنتهاكات الجسيمة التي لم تعالج فهذا سيؤدي إلى إنقسامات إجتماعية وسيولد غياب الثقة بين المجموعات نفسها وفي مؤسسات الدولة فضلاً عن التساؤلات التي ستطرح بالنسبة لمدى الإلتزام بسيادة القانون مما يؤدي في النهاية الى حلقة مفرغة من العنف .

المطلب الثالث : تدابير العدالة الإنتقالية :

للعدالة الإنتقالية أهداف كثيرة فعلى الرغم من صرامتها لا تسعى إلى العقاب في جوهرها ، إنما إلى تحديد المسؤوليات . الواقع أن ترسيخ ثقافة عدم الإفلات من العقاب يسهم تلقائياً في تعزيز الديمقراطية ودولة القانون القائمة في الأصل على ربط المسؤولية بالمساءلة والمحاسبة وجبر الضرر وإعادة الثقة للضحايا بالدولة وبالمجتمع وفي قدرتهما على حمايتهم . ويمكن تحقيق ذلك من خلال العديد من التدابير منها :

1- حق المعرفة : يتحقق هذا الحق من خلال :

- لجان الحقيقة

- لجان التحقيق

- التوثيق

- كتابة التاريخ

بحيث تقوم هذه اللجان بمهام تقصي الحقائق من خلال تحقيقات رسمية حول الانتهاكات التي وقعت بالماضي لوضع سجل تاريخي دقيق بها كما حصل في بعض البلدان منهم مثلاً المغرب⁽¹⁾.

ولما كان إنشاء هذه اللجان يهدف لمحاسبة مرتكبي إنتهاكات حقوق الإنسان في الماضي ، يجب بذل جهود قوية وجادة لإقامة الدعاوى القضائية ، من هنا لجان الحقيقة لا تعتبر بديلاً عن المحاكمات فهي هيئات غير قضائية ثم تصدر تقارير وتوصيات بهدف إيجاد طرق ووسائل لمعالجة الإنتهاكات والترويج للمصالحة ، وتعويض ضحايا الإنتهاكات ، وتقديم المقترحات التي من شأنها الحد من تكررها في المستقبل ومنعها .

من هنا مصطلح لجنة التحقيق يشير إلى هيئات تشترك في :

- هيئات مؤقتة ، غالباً ما تعمل لمدة عام أو عامين
- هيئات معترف بها رسمياً من قبا الدولة وتستمد صلاحياتها منها ، وفي بعض الأحيان من المعارضة المسلحة بالإضافة إلى الدولة ، أو ينص عليها في إتفاقية السلام .
- هيئات غير قضائية تتمتع بقدر من الإستقلال القانوني
- عادةً ما تنشأ في غمارعملية تحول وإنتقال من الحكم الديكتاتوري إلى الحكم الديمقراطي .
- إهتمامها ينصب على الماضي حول إنتهاكات إرتكبت على مدار فترة من الزمن

¹- رضوان زيادة ، العدالة الإنتقالية والمصالحة الوطنية في العالم العربي ،

- تكمل عملها بوضع تقرير يحوي إستنتاجاتها وتوصياتها .

ومن أسباب إنشاء لجنة التحقيق :

- إثبات الحقيقة بشأن الماضي

- محاسبة مرتكبي إنتهاكات حقوق الإنسان

- توفر منبراً عاماً للضحايا

- تحفز على النقاش العام

- توصي بتعويضات للضحايا

- توصي بالإصلاحات اللازمة

- تعزز المصالحة الإجتماعية

- تساعد على تعزيز التحول الديمقراطي

إلا أنه هناك حالات لا تستخدم فيها لجان الحقيقة وذلك بسبب:

- التخوف من إستمرار أو تجدد العنف أو الحرب

- غياب الإهتمام السياسي

- بسبب وجود أولويات أخرى مثل إعادة البناء في أعقاب الدمار الشامل

- نقص الإمكانيات

2- عدم الإفلات من العقاب : من خلال رفع الدعاوى القضائية التي تعتبر عنصراً أساسياً من عناصر

التصدي للإنتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان ، كذلك يمكنها أن تهدف إلى إستعادة كرامة

الضحايا وإسترداد ثقة الجمهور في سيادة القانون . ولا يشترط أن يتم ذلك في محاكم دولية

كالمحكمة الجنائية الدولية مثلاً ولكن يمكن تطبيقها في محاكم محلية أو وطنية .

وبالتالي العدالة تتحقق من خلال :

- المحاكمات
- حماية الشهود
- مراقبة المحاكمات

3- تعويض الضحايا وجبر الأضرار:

أ- التعويض بمقتضى القانون الدولي :

إن المبادئ الأساسية والقواعد الإرشادية الخاصة بحق التعويض عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان ، تؤكد أن ضحايا تلك الانتهاكات لهم الحق في الحصول على تعويض فوري ومناسب وذو فعالية^(١).

وهذا التأكيد يتضمن إتخاذ كافة إجراءات التعويض ، ورد الحق عن الأضرار ، وإعادة التأهيل من الناحية البدنية والعقلية والإعتبار الشخصي .ومن الخطوات التي لها تأثير تعويضي : الإجراءات التي تكفل إرضاء الضحايا ، مثل الكشف عن الحقيقة ،محاسبة المسؤولين ،إيقاف الانتهاكات الجارية والحيلولة دون تكرارها مما يؤكد أن التعويض ليس مجرد حل مؤقت سريع .

إلا أن إعداد التعويض ليس بالأمر السهل فهو ينطوي على تحديات وصعوبات جسيمة فمثلاً قد يكون عدد الضحايا ضخماً ، والضرر الذي لحقهم يتعذر علاجه وقد يكون له آثار بعيدة المدى على الأفراد

^١ - طبقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٤٧/٦٠ بتاريخ ١٦ كانون الأول ٢٠٠٥ ويمكن الحصول عليه :

<http://daccessds.un.org>

والمجتمع ككل . أو تكون المحاكم إنهارت تحت وطأة الصراع أو فسدت نتيجة التدخلات السياسية^(١). وفي مثل هذه الحالة تصبح الإجراءات العملية أجدر السبل التي تؤدي إلى منفعة الضحايا وإنجاز التعويضات بدلاً من اللجوء إلى المحاكم والنظر بكل دعوى على حدة .

ب- التعويض كعنصر من عناصر العدالة الانتقالية :

إن التعويض أمر حيوي أمر حيوي في أية مبادرة تتعلق بالعدالة الانتقالية، وهذا يعود إلى أن التعويض، بصفة خاصة، يركز بأسلوب واضح ومباشر على أوضاع الضحايا ، إذ إنه يسعى إلى إعادة حقوقهم التي أغتصبت والأضرار التي لحقت بهم ، والإهانات التي تحملوها . ومن الأمور الحيوية ضرورة الإهتمام بالألا يتخذ التعويض شكل حسنة من الحسنات التي تعطي ، بل يجب أن يكون برنامج التعويض وسيلة خاصة لتعزيز وضع الضحايا كأصحاب حق ، وللتعبير عن أحقيتهم في التعويض على هذا الأساس . وإلى جانب هذا ينبغي أن يكون التعويض وسيلة للاعتراف بالانتهاكات الماضية ، وبالمسؤولية الدولية عن تلك الأضرار ، والالتزام العلني بالاستجابة لآثارها وعلاجها . ويشعر الضحايا في أغلب الأحيان بأن ذلك الاعتراف العلني هو أهم عنصر من عناصر التعويض التي يسعون إليها ، ولكنه العنصر التي يؤخذ به في الحساب .

فالتعويض إذاً عنصر أساسي من عناصر العدالة الانتقالية خاصةً عندما يقترن بإجراءات تكميلية مثل : الكشف عن الحقيقة ، إصلاح المؤسسات ، آليات المحاسبة ، وإحياء الذكرى . وبالتالي فإن مشاريع التعويض التي لا تصاحبها هذه الإجراءات قد تصبح ذات أثر عكسي . فالتعويض بدون إتخاذ خطوات للتأكد من الحقائق المتعلقة بالانتهاكات السابقة قد يعتبر وسيلة من وسائل إسكات الضحايا وأيضاً فإن

^١ - بابلو دي غريف ، العدالة والتعويض ، مقالة ، جامعة أوكسفورد ، ٢٠٠٦ ، بعنوان : The Handbook of

التعويض دون الإصلاح أو دون إتخاذ الخطوات الأخرى للحيلولة دون إرتكاب إنتهاكات في المستقبل يمكن أن يكون مدعاة للسخرية من الإجراءات ، ويجعل من التعويض مجرد وعد . وكذلك فإن أي برنامج للتعويض لا تصحبه إجراءات تضمن محاسبة المقترفين إنما هو بمثابة الطلب من الضحايا أن يتنازلوا عن حقهم في العدالة مقابل أخذ معونة هي في الواقع حق من حقوقهم .

في الوقت نفسه فإن وسائل العدالة الإنتقالية التي لا تضمن التعويض تكون أقل فعالية لأنها لا تساعد على إحداث تغيير مباشر في الأوضاع التي يجد الضحايا أنفسهم فيها . فالمبادرات الأخرى - بالرغم من أهميتها - لا تهدف عمداً إلى تحقيق مطالب الضحايا والمجتمعات التي تعرضت للإنتهاك . وهذا التركيز المباشر على مطالب الضحايا - إلى جانب إجراءات ملموسة بقصد الإعتراف بهم - يتحقق من خلال إجراءات التعويض . فالتعويض يعتبر دليلاً على الرغبة في بناء الثقة وإعادة الكرامة ، وذلك عن طريق الإلتزام الواضح الملموس بحقوق الإنسان ، كما أنه يساعد على تعزيز العدالة بطريقة مباشرة للضحايا ، ويتيح لهم مستقبلاً يخفف إلى حد ما من المعاناة التي كابدها .

ج- أشكال التعويض : التعويض قد يكون من خلال :

1- التعويض من خلال برامج إدارية : فبرامج التعويض التي أنشأت عن طريق التشريع تسعى بصفة عامة إلى رد الحقوق من خلال إجراءات عديدة تتعلق بأنماط خاصة من الإنتهاك ، وبطوائف متعددة من الضحايا . وتهدف هذه الإجراءات إلى تقديم مجموعة من وسائل التعويض وإعادة التأهيل ورد الحقوق ، ويجب أن تصاحبها خطوات أخرى تضمن أن المجتمع ككل لن يسمح للمواطنين مرة أخرى بالتعويض للإعتداء والإنتهاك . إلا أنه اليوم ما يجب التنبه له أن إجراءات التعويض في أغلب الأحيان لا تحقق كل الآمال التي لدى الضحايا . ومع ذلك فإن بعض البرامج قد نجحت على الأقل

في تأكيد حقوق الضحايا وعائلاتهم ومجتمعاتهم التي تضررت بفعل الانتهاكات أمر حاسم من حيث حياتهم في المستقبل .

2- المنافع الرمزية والمادية : إن الإجراءات الخاصة التي تعتمد عليها برامج التعويض لإتمام هذا الهدف تتراوح بين إجراءات رمزية في طبيعتها ، وإجراءات مادية . وهي تتراوح بين إصدار بيان إعتذار، وإطلاق اسم معين على أحد الشوارع تكريماً لأحد الضحايا وبين الكشف عن المواضع التي تضم رفات الضحايا وإعادة دفنها في مقبرة لائقة ، وتشديد مراكز إجتماعية وأخرى لمراكز التأهيل ، وتقديم هبات مالية وتمويل مشروعات إجتماعية ودفع تعويضات أو معاش تقاعد . كذلك يحمل مفهوم التعويض جانباً رمزياً في عملية إعادة الثقة العامة وإدماج الضحايا في المجتمع . فللجهود الرمزية ذات بعد إجتماعي هام في توعية الشعب بما حدث وتعريفهم بالضحايا وهذا الاعتراف العام من جانب السلطات ومن جانب أفراد المجتمع له دور حيوي في التغلب على ما قد يشعر به الضحايا من نفور المجتمع منهم وإستبعاده لهم .

٤-الإصلاح المؤسسي :

يشكل إصلاح مؤسسات الدولة الضالعة في إنتهاكات حقوق الإنسان أحد تدابير العدالة الإنتقالية المهمة التي تروج للمحاسبة وتساعد على تفادي تكرار الإنتهاكات .

وغالباً ما تكون المؤسسات العامة - مثل الشرطة والقوى العسكرية والقضاء - أدوات للقمع والإنتهاكات المنتظمة لحقوق الإنسان ، وحين يحدث الإنتقال إلى الحكم الديمقراطي يصبح إصلاح هذه المؤسسات أمراً أساسياً (١).

فإصلاح المؤسسات هو العملية التي تتم بموجبها مراجعة مؤسسات الدولة وإعادة هيكلتها وبتدماج عنصر العدالة الإنتقالية تساهم جهود الإصلاح في ضمان محاسبة المرتكبين الأفراد وفي تعطيل البنى التي أتاحت حدوث تلك الإنتهاكات (٢).

ولما كان الإصلاح المؤسسي يؤدي إلى بناء مؤسسات عامة عادلة وفعالة فإنه يمكن الحكومات التي تمر بمرحلة ما بعد النزاعات من منع تكرار إنتهاكات حقوق الإنسان . فالتحري مسألة ذات أهمية بالغة من أجل تيسير هذا التحول وعزل الموظفين العاميين المسؤولين شخصياً عن الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، لا سيما في مجال الأمن والعدالة . وأيضاً يجب أن يشمل الإصلاح المؤسسي برامج تدريبية شاملة لفائدة الموظفين والمسؤولين العاميين في مجال حقوق الإنسان ومعايير القانون الدولي الإنساني المعمول بها .

من هنا الإصلاح المؤسسي يكون من خلال :

- ضمانات عدم التكرار
- الإصلاح المؤسسي
- نزع السلاح
- إعادة تأهيل المقاتلين

١- المركز الدولي للعدالة الإنتقالية : www.ictj.org

٢- التقرير السنوي للمركز الدولي للعدالة الإنتقالية ٢٠٠٣-٢٠٠٤ (نيويورك المركز الدولي للعدالة الإنتقالية ٢٠٠٤)

- أهلية القوى الأمنية

المطلب الرابع: آليات العدالة الإنتقالية :

تتحقق العدالة الإنتقالية على مستويين :على المستوى الداخلي وعلى المستوى الدولي .

- على المستوى الداخلي : يلزم تحقق إرادة سياسية جادة في تحقيق العدالة الإنتقالية تلغي الحسابات السياسية لصالح دولة الحق والقانون وهنا يبرز تحد كبير وهو قدرة النظام القائم على تحمل المسؤولية التاريخية . إلا أن مكانم الخوف من هذا القرار هو ما قد يرتبه من إنعكاسات سياسية قد تهدد النظام نفسه (كتنفيذ عملية إنقلابية مثلاً) وذلك من منطلق الخوف على أنفسهم من المتابعات القضائية .

- على المستوى الدولي : تتحقق العدالة الإنتقالية من خلال إقامة محاكم خاصة تضطلع بالمتابعات القضائية ضد الضالعين في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم التعذيب والإبادة . ومن أشهر المحاكم الخاصة المحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة والمحكمة الخاصة برواندا . وقد نجحت هاتان المحكمتان في جر عدد من المتهمين إلى العدالة لكنها ظلت مكبلة بحسابات السياسة في متابعاتها بعض القادة السياسيين . ولوضع آلية دولية للتصدي لجرائم الحرب وللجرائم ضد الإنسانية أسست محكمة الجنايات الدولية عام ٢٠٠٢ بناءً على معاهدة روما . فمثلاً أصدرت هذه المحكمة مذكرة إعتقال في حق الرئيس السوداني عمر البشير بعد إتهامه بالمسؤولية السياسية عن العنف في دارفور .

القسم الثاني: العدالة الإنتقالية في لبنان

أثرت الحرب التي إمتدت من سنة ١٩٧٥ حتى سنة ١٩٩٠ وحلقات العنف السياسي المتتالية الناجمة عنها في السكان بطرق مختلفة^(١).

ولم يتم الإعتراف بالضرر الذي لحق بالعديد من مجموعات ضحايا النزاع ، كما لم يتم الوصول إلى معالجة الأذى بطريقة هادفة وشاملة ، الأمر الذي يؤدي إلى إستمرار ألم الضحايا ويقوض على الضحايا وعائلاتهم عملية التمتع بأي من حقوقهم الأساسية الأخرى . فهذه الحالة المستمرة من الظلم لا تعرقل حق الضحايا في الإنصاف فحسب ، بل تعزز التوتر القائم وعدم الإستقرار المنتشر في البلد .

لكن وللأسف ، لم يكن في لبنان مبادرة رسمية لإجراء عملية تقص للحقائق بشأن الأحداث التي جرت في البلد بدءاً من سنة ١٩٧٥ بإستثناء التقرير الحكومي الصادر في سنة ١٩٩٢^(٢)، والذي عرض أرقاماً تقديرية عن ضحايا الحرب التي دارت ما بين سنتي ١٩٧٥ و ١٩٩٠ وبغياب عملية فاعلة وشاملة لتقصي الحقائق ، إفتقرت جهود التعويض المبذولة إلى الفهم الكمي والنوعي اللازمين لتصميم برامج إصلاح شاملة وهادفة . فمنذ سنة ١٩٩١ شهد لبنان عدم محاسبة لأولئك اللذين إرتكبوا إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان الدولية وإنتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني وسواها من الجرائم الدولية الأخرى . فغياب المحاسبة لهذه الإنتهاكات والتي غالباً ما تكون مدفوعة بالاتفاقيات السياسية لتقاسم السلطة ، أفقدت الضحايا

^١ - المركز الدولي للعدالة الإنتقالية إرث لبنان من العنف السياسي ، مسح للإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ما بين عامي ١٩٧٥ و ٢٠٠٨ ، ٢٠١٣ . <http://ictj.org>

^٢ - المركز الدولي للعدالة الإنتقالية إرث لبنان من العنف السياسي ، مسح للإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ما بين عامي ١٩٧٥ و ٢٠٠٨ ، ٢٠١٣ . <http://ictj.org>

حقهم في العدالة ، علماً بأن هذه الحقوق نصت عليها المجموعة المستحدثة من المبادئ^(١). المتعلقة بحماية حقوق الإنسان من خلال تدابير العدالة الإنتقالية ومنها إتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب والحق في التعويض لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطرة للقانون الدولي الإنساني وغيرها من التدابير التي سبق وتكلمنا عنها ، فافشل مثلاً في معاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات أو الجرائم وفي التأسيس لحكم القانون والإعتراف بمعاناة الضحايا وحقهم في التعويض فكل هذه العوامل أدت إلى القضاء على ثقة المجتمع المدني بمؤسسات الولة^(٢).

وبالتالي يحق لكل شخص يعاني من الألم جراء من الألم جراء عمل إجرامي إقترب بحقه أن ينال العدالة والإنصاف والتعويض الملائم^(٣).

ومن هنا من واجب الدولة اللبنانية، أن تحرص على وضع حد لجميع هذه الانتهاكات ، وعلى أن ينال جميع الضحايا جميعاً التعويضات نسبةً إلى الضرر الذي لحق بهم . وبالتالي كخطوة أولى يشتمل ذلك على الإعتراف بأن الضحايا مظلومون ، وبالتالي ، يحق لهم الحصول على تعويضات . كذلك يفترض بالدولة أن تحرص على منح الضحايا تعويضاتهم كاملةً .

إن عملية البحث عن الحقيقة بشكل فاعل وشامل، وتخليد الذكرى بشكل هادف، يدعمان عملية الشفاء على صعيد الفرد وعلى صعيد المجتمع ، ويرسيان أسساً لتدابير تسعى إلى تجنب تكرار النزاع .

^١ - لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، المجموعة المستحدثة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال إتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب ٨ شباط ٢٠٠٥ ، المبدأ ٢ و المبدأ ١٩ .

^٢ - المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان ، الجمعية العامة ١٤٧/٦٠ ، كانون الأول ٢٠٠٥ ، المادة ١٨ .

^٣ - الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في إستعمال السلطة ، ٢٩ تشرين الثاني ١٩٨٥ ، القرار رقم ٣٤/٤٠ .

فالإضطلاع على الإساءات السابقة وعلى الأسباب الكامنة وراءها ، خطوة أساسية ومهمة نحو تحقيق المصالحة في المسيرة نحو السلام المستدام^(١).

- التدابير الواجب على الدولة اللبنانية إتخاذها في إطار العدالة الإنتقالية :

المطلب الأول : الحق في معرفة الحقيقة

فمن واجب الدولة اللبنانية أن تتخذ التدابير اللازمة للإقرار بالأذى الذي عاناه الضحايا ، والعمل عن كثب مع أولئك اللذين عانوا جراء هذه المسألة لإصلاح الوضع .

أ- إيضاح مصير الأشخاص المفقودين والمخفيين قسراً : في سنة ١٩٩٢ أعلنت الحكومة أن نحو ١٧٤١٥ شخصاً باتوا في عداد المفقودين بين سنتي ١٩٧٥ و ١٩٩٠ وحتى يومنا هذا^(٢). ما زال ذوو الأشخاص المفقودين يطالبون بحقوقهم في معرفة مصير أحبائهم فهذا كان مطلبهم الأساسي ، وقد نتج من إخفاء هؤلاء الأشخاص مجموعة من المسائل الإدارية والقانونية والنفسية والإجتماعية التي لا يزال الضحايا من ذوي المفقودين يواجهونها حتى يومنا هذا . ولكن هنا تبرز إشكالية أخرى وهي أن القانون لا يعترف بالشخص المفقود ، لذا فالحل الوحيد أمام عائلات المفقودين إعتبارهم متوفين الأمر الذي يتيح حل أي مسائل قانونية ومالية وإدارية عالقة .

وعقب تأسيس لجننتين لتقصي الحقائق في العام ٢٠٠٠-٢٠٠١ (لم تسفر عن أي نتائج) بحيث

أقرت الحكومة اللبنانية أن المسألة لا تزال عالقة^(٣).

^١ - وقد تم دعم هذه الحقيقة من خلال التقرير الذي صدر عن المركز الدولي للعدالة الإنتقالية عام ٢٠١٤ ، كيف يتكلم الناس عن حروب لبنان : دراسة حول تجارب سكان بيروت الكبرى وتطلعاتهم .

^٢ - المركز اللبناني لحقوق الإنسان ، تقرير الإختفاء القسري والإعتقال التعسفي في لبنان ، ٢٠٠٨ ، ص: ١١ .

^٣ - ميشال سليمان ، خطاب اليمين ، ٢٠٠٨ ، <http://www.presidency.gov.lb> . أيضاً ذكرت هذه المسألة في البيانات الوزارية لثلاث حكومات متعاقبة في عهد رئيس الحكومة نجيب ميقاتي ٢٠١١-٢٠١٤ ، موقع رئاسة مجلس

واستمرت العائلات في المطالبة بحقها في معرفة الحقيقة ، بما في ذلك حقها في إجراء تحقيق فاعل ، وفي التحقق من الوقائع ، وكشف الحقيقة علناً . وصيغت هذه المطالب ضمن مذكرة مشتركة وقعتها ١٧ منظمة من منظمات المجتمع المدني ، ورفعت إلى رئيس الجمهورية في ٥ حزيران ٢٠٠٨ . وأخيراً في ٤ آذار ٢٠١٤ ، أصدر مجلس شوري الدولة قراراً أعلن فيه حق ذوي الأشخاص المفقودين في معرفة الحقيقة بشأن مصير أفراد عائلاتهم (١) .

وبعد أن رفع نائبان في البرلمان مشروع قانون متعلق بالأشخاص المفقودين في ١٦ نيسان ٢٠١٤ فقد تم إقرار مشروع هذا القانون فعلاً وجاء فيه :

- إنشاء معهد مستقل توكل إليه مهمة الكشف عن مهمة الأشخاص المفقودين .
- الكشف عن المواطنين اللبنانيين المسجونين في سوريا وسواها من الدول الأجنبية .
- إتخاذ إجراء سريع وملئم لتأمين شهادة شخص مفقود .
- المصادقة على الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري .

ب- تدابير البحث عن الحقيقة : يقتضي على الدولة اللبنانية إنشاء لجنة مستقلة لإجراء تحقيقات شاملة بشأن الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان المرتكبة منذ إندلاع الحرب عام ١٩٧٥ حتى يومنا هذا ، على أن تتم عملية البحث عن الحقيقة هذه ضمن إطار

=الوزراء ١٣ حزيران ٢٠١١ : <http://www.pcm.gov.lb> . وفي عهد رئيس الحكومة سعد الدين الحريري ٢٠٠٩-٢٠١١ ، ٩ تشرين الثاني ٢٠٠٩ ، موقع رئاسة مجلس الوزراء : <http://www.pcm.gov.lb> . وفي عهد رئيس الحكومة فؤاد السنيورة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ ، ١١ تموز ٢٠٠٨ ، موقع رئاسة مجلس الوزراء : <http://www.pcm.gov.lb> .

^١ - قرار يكرس الحق في معرفة الحقيقة ، الأشخاص المفقودون والمخفيون قسراً في لبنان ، ٣ نيسان ٢٠١٤ ، الموقع : <http://www.legal-agenda.com> .

تعاون وثيق مع الأطراف المعنية . وكان مما جاء من توصيات هنا إنشاء لجنة مستقلة لإجراء تحقيقات شاملة بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطرة للقانون الدولي الإنساني لحقوق الإنسان المرتكبة منذ العام ١٩٧٥ حتى يومنا هذا .

ج- تخليد الذكرى : على الدولة اللبنانية تسهيل عملية إقامة نصب وطني لتخليد ذكرى النزاعات المتعددة في لبنان ، ولا بد من أن يكون هذا النصب بمثابة مساحة تذكروا وإعتراف مجتمعي وإدانة من قبل الأجيال الحالية والمستقبلية في لبنان . كما يمكن لهذا النصب أن يكون مركزاً للدراسات حول السلام والحوار والأرشيف . كما يقتضي على السلطات المحلية ، كالبلديات ، إطلاق حوار إستشاري مع الجماعات المعنية من أجل إعادة تسمية الأماكن العامة التي سميت سابقاً على إسم قادة سياسيين أو عسكريين تورطوا في النزاعات في لبنان ، أو إشتراكوا في النزاعات الانتهاكات الجسيمة التي إرتكبت . ولا بد من أن يفسح هذا الحوار المجال أيضاً أمام أشكال أخرى من مبادرات تخليد الذكرى .

ومن التوصيات التي أوصي بها أن يكون هناك تسهيل لعملية إقامة نصب وطني لتخليد ذكرى ضحايا النزاعات المتعددة في لبنان ، ولإعادة تسمية الأماكن العامة التي سميت سابقاً على إسم قادة سياسيين أو عسكريين تورطوا في النزاعات في لبنان وإقامة النصب التذكارية المحلية .

المطلب الثاني : الحق في العدالة

الحاجة إلى وجود إطار قانوني أصبحت حاجة ملحة وأساسية وذلك لإجراء تحقيقات فاعلة ولمحاكمة مرتكبي مرتكبي أخطر الجرائم . ولضمان فاعلية هذا العمل لا بد من أن يركز إطاره على مقاييس ومعايير دولية ، وأن يتم تجهيزه بالقواعد الضرورية لضمان إستقلاليته ، وعدم إنحيازه ، وكفاءته، فضلاً عن مشاركة الضحايا فيه أيضاً .

أ- تعزيز الإطار القانوني للعدالة الجنائية والمحاسبية : المصادقة على إتفاقية روما^(١). لأن ذلك

يساهم في تسهيل عملية محاسبة مرتكبي الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في المستقبل وهذه عبارة عن توجيه رسالة قوية إلى الشعب اللبناني مضمونها أن السلطات الحكومية ملتزمة بالمحاسبة والعدالة .

أيضاً أدرج في الدستور بعض الحقوق التي سبق أن أقرها لبنان من خلال المصادقة على إتفاقيات حقوق الإنسان أو توقيعها ويشمل ذلك الحق في المعرفة وحق جبر الضرر . وأيضاً قد تم تعديل النصوص التشريعية ذات الصلة وجعلها مطابقة للقانون الدولي القابل للتطبيق لأن ذلك يساهم في إيضاح القانون المطبق ويعزز سيادة القانون .

ومما أوصي به في هذا المجال هو المصادقة على المزيد من معاهدات الأمم المتحدة ، والمصادقة على إتفاقية روما ، ودمج الإتفاقيات ذات الصلة في إطار العمل القانوني المحلي والحرص على أن يحدد الجرائم الدولية ويعاقب عليها ، لا سيما الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب^(٢). وأيضاً تمت المصادقة على مشروع قانون تجريم التعذيب الذي رفع إلى البرلمان في كانون الأول ٢٠١٢ وعلى مشروع قانون تأسيس مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان^(٣). تضم الآلية الوقائية الوطنية الذي رفع إلى البرلمان في تشرين الثاني ٢٠١١ . وأيضاً تم تعديل الفقرة ٩ من المادة ٥٣ من الدستور اللبناني وإضافة

^١ - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المجلد ٢١٨٧ ، ١٧ تموز ١٩٩٨ ، تاريخ بدء النفاذ ١ تموز ٢٠٠٢ ، ص : ٩٠

^٢ - المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المجلد ٩٩٩ ، ١٦ كانون الأول ١٩٦٦ ، تاريخ بدء النفاذ ٢٣ آذار ١٩٧٦ ، ص: ١٧١ ، وكان لبنان قد وقع على هذا العهد وهذا ما نصت عليه المادة ١٥ - أيضاً الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان ٤ تشرين الثاني ١٩٥٠ ، بدء النفاذ في ٣ أيلول ١٩٥٣ ، المادة ٧

^٣ - مشروع قانون بشأن تأسيس مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تضم الآلية الوقائية الوطنية ٢٠١١

عبارة تمنع منح قوانين العفو العام أو الخاص المرتبطة بالإبادة الجماعية ، وبجرائم الحرب ، والجرائم ضد الإنسانية .

ب-ضمان الحق في العدالة لضحايا الجرائم الدولية والإنتهاكات الخطرة لحقوق الإنسان :

من واجب الدولة اللبنانية ،وبموجب القانون الدولي، التحقيق في الجرائم الأكثر خطورة ومعاقبتها، إذ إن عدداً من الإتفاقيات الواسعة النطاق والخاصة بقوانين حقوق الإنسان الدولية ، والتي وقع لبنان بعضها، أو صادق عليها ، أو انضم إليها ، ينص ،وبصراحة، على ضرورة أن تضمن الدول الأعضاء معاقبة مرتكبي جرائم محددة وذلك عبر التأسيس لإجراءات جنائية بحق المشتبه فيهم بإرتكاب هذه الجرائم في المحاكم الخاصة ، أو عبر إحالة المشتبه فيهم إلى محكمة أخرى متخصصة بمحاكمتهم . ومن واجب لبنان أيضاً محاكمة جرائم الحرب (١) . وذلك سواء أرتكبت خلال نزاعات مسلحة دولية (٢) . أو غير دولية.

بالإضافة إلى الإلتزام بإتفاقية معينة ، يطلب من الدول محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية بموجب القانون العرفي (٣) .

من هنا يقتضي على الدولة اللبنانية تأكيد إلتزامها بالمحاسبة الجزائية ، وتطوير إستراتيجية إدعاء وتوكيل وحدات خاصة في النظام القضائي التحقيق وملاحقة الجرائم التي تضعها الإستراتيجية على سلم

^١ - إتفاقية جنيف ، لسنة ١٩٤٩ والبروتوكولات الخاصة بها لسنة ١٩٧٧ ، ولبنان عضو في هذه الإتفاقية وفي عدد من البروتوكولات الإضافية

^٢ - إن إتفاقيات جنيف الأربعة عند تناول النزاع الدولي المسلح تحدد بعض الإنتهاكات على أنها إنتهاكات خطيرة ، إتفاقية جنيف ١ ١٩٤٩ ، المادة ٤٩ ، إتفاقية جنيف ٢ ١٩٤٩ ، المادة ٥٠ ، إتفاقية جنيف ٣ ، ١٩٤٩ ، المادة ١٢٩ ، إتفاقية جنيف ٤ ، ١٩٤٩ ، المادة ١٤٦ . اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاعدة ١٥٦

(<https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/icrcpcustom.pdf>)

^٣ - محمد شريف بسيوني ، جرائم ضد الإنسانية ، قانون أريزونا ، المتعلق بجرائم الحرب : <http://www.crimesofwar.org/a-z-guide/crimes-against-humanity>

الأولويات . ولكن نظراً لصعوبة هذا المسعى وحساسيته ، فإنه لا بد من الحرص الشديد على إحترام المعايير والسماح بمشاركة الضحايا والشهود بشكل هادف وآمن في الإجراءات .

ومما أوصي به في هذا المجال تطوير إستراتيجية إدعاء وتوكيل وحدات خاصة في النظام القضائي - التحقيق وملاحقة الجرائم التي تضعها الإستراتيجية على سلم الأولويات . وإنشاء وحدات خاصة ضمن النظام القضائي اللبناني ، ومنحها صلاحيات حصرية للتحقيق في الجرائم الأكثر خطورة وإحالة مرتكبيها إلى القضاء . وإجراء تقويم سابق شامل للحاجات وإبتكار برنامج تدريب مرتبط بالتقويم ، وذلك للحرص على أن يمتلك الموظفون القدرة على التحقيق في هذه الجرائم المعقدة وإحالتها إلى المحاكم .

المطلب الثالث :الحق في جبر الضرر

بات من الملح على الدولة اللبنانية أن تتخذ التدابير اللازمة للإعتراف بالأذى الذي لحق بالضحايا وأن تعمل عن كثب مع الأشخاص المعنيين لإصلاح هذا الوضع .

أ- منح التعويضات وتلبية حاجات عائلات ضحايا العنف السياسي : بحيث يقع على عاتق مجلس

الوزراء إصدار مرسوم تنفيذي يعرض آليات جبر الضرر على عائلات المفقودين والمخفيين قسراً.

بحيث يجب أن يلحظ حق العائلات في جبر الضرر ، سواء أعرفت الحقيقة كاملةً عن أبنائها أم

لم تعرف . ولا بد من أن يأخذ هذا المرسوم بعين الإعتبار حقيقة أن إختفاء فرد من أفراد العائلة،

لا يلحق الضرر النفسي بالعائلة فحسب ، بل غالباً ما يؤدي إلى مجموعة من المشكلات

الإجتماعية والقانونية ، والإقتصادية التي من شأنها التأثير في الأجيال المقبلة . هذا علاوةً على

ما تتكبده الزوجة من معاناة ولهذا يجب أن يشتمل التعويض على :

- تقديم الدعم المادي إلى أسر المفقودين

- توفير الرعاية الطبية والنفسية لأسر المفقودين

- الحرص على تأمين مصادر العيش والتعليم لعائلاتهم

ومما أوصي به في هذا الشأن إصدار مرسوم تنفيذي يعرض آليات جبر الضرر على عائلات المفقودين والمخفيين قسراً. والإعتراف بحق جبر الضرر لكل ضحايا العنف السياسي وعائلاتهم بما في ذلك الذين قتلوا أو أصيبوا بإعاقة جسدية أو نفسية .

ب- تلبية حاجات ضحايا الإعتقال التعسفي والتعذيب المطول ، بما في ذلك في سوريا وإسرائيل

على إمتداد مختلف مراحل النزاع المسلح كان هناك عمليات إعتقال تعسفي لآلاف اللبنانيين في كل من لبنان وسوريا وإسرائيل . وعلى الرغم من إختلاف التجارب التي يرونها المحتجزون فإنهم يتحدثون عن سوء المعاملة وعن غياب المحاكمة الأمر الذي يجعل حرمانهم من الحرية عشوائياً، الأمر الذي أسفر عنه صدمة عميقة وعن معاناة كبيرة لكل من الضحايا وعائلاتهم . وعندما تم إطلاق سراحهم وبعد عودتهم إلى عائلاتهم ، إستمر هؤلاء الأشخاص في مواجهة معركة شاقة كي يتم الإعتراف بهم، وتزويدهم بالدعم المالي ، والإداري والقانوني والنفسي والإجتماعي .

أما لناحية الإنصاف والتعويضات ، فقد أقر البرلمان في سنة ٢٠٠١ القانون رقم ٣٦٤ الذي يقضي

بمنح تعويضات أو معاشات تقاعد للأسرى المحررين من السجون الإسرائيلية^١ . وقد فوض القانون وزارة

المالية بتوزيع التعويضات هذا فيما خص المعتقلين اللبنانيين المحررين من السجون الإسرائيلية . أما أسرى

^١ - القانون رقم ٣٦٤ لعام ٢٠٠١ الذي يقضي بمنح تعويضات أو معاشات تقاعد للأسرى المحررين من السجون الإسرائيلية.

الإعتقال التعسفي في السجون السورية أو تحت سيطرة الدولة اللبنانية ، يناشدون الدولة اللبنانية تأمين التعويضات الملائمة ، وتنفيذ برامج جبر الضرر^(١).

أما بالنسبة إلى جبر الضرر الواجب منحه إلى ضحايا التعذيب ، فإن إلتزامات لبنان ذكرت بوضوح في المادة ١٤ من إتفاقية مجلس الأمن لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٢). وكذلك في البند الثالث الخاص بلجنة مناهضة التعذيب . وبما أن لبنان عضو موقع لهذه الإتفاقية منذ سنة ٢٠٠٠ ، فإنه ملزم بإحترامها وضمأن تنفيذ أحكامها .

ومن التوصيات بهذا المجال أن يتم إنصاف ضحايا الإعتقال التعسفي والتعذيب عبر وضع حد فوري لهذا الإنتهاك الفاضح ، وتطوير إستراتيجية وطنية شاملة لإعادة تأهيل ضحايا الإعتقال التعسفي والتعذيب عبر إعتداد عملية إستشارية شاملة تضمن تأمين حاجاتهم القانونية والإدارية والمادية والنفسية والاجتماعية، أيضاً الحرص على إجراء إعادة محاكمة سريعة ، أو إبطال التهم الموجهة إليهم ومحوها من السجلات الرسمية وذلك من خلال تدابير قانونية مناسبة .

ج- تلبية حاجات النازحين :

يعد الوضع في لبنان مثلاً نموذجياً للروابط الجوهرية القائمة ما بين النزوح والإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان . بحسب التقديرات ، فقد تهجر خلال

^١ - المركز الدولي للعدالة الإنتقالية ، عدم التعامل مع الماضي : أي تكلفة على لبنان ؟ ، ٢٠١٤ ،

<http://ictj.org/sites>

^٢ - إتفاقية الأمم المتحدة لمنع التعذيب أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة ، المجلد ١٤٦٥ ، ١٠ كانون الأول

١٩٨٤ ، بدء النفاذ به في ٢٦ حزيران ١٩٨٧ ، المادة ١٤ ، ص: ٨٥

الحرب التي دامت من سنة ١٩٧٥ حتى سنة ١٩٩٠ ، أكثر من ٨٠٠ ألف شخص ، بشكل دائم أو جزئي ،
كما أن ثلث الشعب اللبناني ترك البلد بشكل دائم^(١).

وقد وضعت الدولة اللبنانية في الماضي ، خطط جبر ضرر للأشخاص الذين طالهم النزوح ،
وسلّطت هذه الخطط الضوء بشكل أساسي على التعويض ورد الحق إلى أصحابه .

وفيما يتعلق بقضية ضحايا النزوح القسري بصورة خاصة ، فإن إتفاق الطائف أقر "بحق كل لبناني
تهجر من منزله منذ العام ١٩٧٥ بالعودة إلى المنزل الذي تهجر منه " وأنشأت وزارة المهجرين وصندوق
مركزي للمهجرين وإنخرطت أجهزة أخرى في مؤسسات الدولة وفي برامج جبر الضرر .

ومما أوصي به في هذا الشأن تسهيل عملية إجراء مسح كامل وشامل لجميع الحالات التي أجبرت
خلالها عائلات بأكملها على التهجر ابتداءً من سنة ١٩٧٥ وتحديد وضعها الحالي .

د- تلبية حاجات المعوقين :

يتفاوت عدد الأشخاص الذين أصيبوا بإعاقات جسدية جراء الحرب وحالات العنف السياسي التي
تبعتها . فالأبحاث التي أجريت قدرت أن ٨٦,١% من المصابين هم من المدنيين وأن أكثر من ٩٦٢٧
شخصاً مصاباً بإعاقات دائمة^(٢).

ونتيجة إلحاح المجتمع المدني ، أسست الحكومة الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين ، الأمر الذي أدى
إلى أن يقر مجلس النواب القانون رقم ٢٠٠٠/٢٢٠ ، غير أن الدولة اللبنانية ، وحتى يومنا هذا فشلت في
أن تستحدث ، وبشكل كامل ، التدابير اللازمة لتنفيذ القانون .

^١ - إتفاق الطائف ١٩٨٩ ، القسم الثاني www.lp.gov.lb

^٢ - المراجعة الدورية الشاملة ، لبنان ، ٢٠١٥ ، تتساق شبكة المنظمات العربية للتنمية ، العدالة الإنتقالية ، ص : ٦٨

ومما أوصي به في هذا الشأن تنفيذ القانون ٢٢٠ المتعلق بالهيئة الوطنية لشؤون المعوقين ، والمصادقة على إتفاقية حقوق المعوقين الموقعة عام ٢٠٠٧ وضمن تطبيق المعاهدات الدولية بفاعلية عن طريق إعتداد قوانين محلية وإصلاحات ذات صلة .

المطلب الرابع : ضمانات عدم التكرار

يعد الإصلاح المؤسسي عنصراً أساسياً في تدابير التعزيز المتبادلة المستخدمة لوضع حد للإفلات من العقاب ، وتعزيز حكم القانون ، وإستعادة المجتمع اللبناني لثقته في سلطاته ، وتجنب تكرار الإساءة والنزاع بشكل مستدام .

أ- الإصلاح القضائي :

يشوب النظام القضائي اللبناني قصوراً يشكل عائقاً أساسياً أمام مواجهة منهجية الإفلات من العقاب في البلد . فالأسباب البنيوية التي تضعف إستقلالية القضاء اليوم تعود تعود إلى النقص في الإستقلالية المالية، والإدارية، والمؤسسية للسلطات القضائية إتجاه السلطة التنفيذية (١).

فقد أشارت الأبحاث الموسعة التي أجراها المجتمع المدني خلال الأعوام الماضية إلى وجود ضعف في ضمان قواعد المحاكمات العادلة ومعاييرها . فبعض المشاكل الخاصة تقوم بسبب النقص في المعونة

^١ - الدستور اللبناني أيار ١٩٢٦ مع جميع تعديلاته ، فالمادة ٢٠ من الدستور تتحدث عن السلطة القضائية . فمهام السلطة القضائية والضمانات الواجب منحها للقضاة والمتقاضين ، وصلاحيات تعيين القضاة وإحالتهم وترقيتهم ، وتحديد رواتبهم وتسوية شؤونهم الإدارية تبقى مرهونة بالقوانين التي تقدمها الحكومة وتسنها السلطة التشريعية ، الأمر الذي يضعف النظام القضائي .

القانونية ، وقبول الأدلة الحاصلة تحت التعذيب ، وفترات الإعتقال الإحتياطي الطويلة ، وعدم وجود البدائل لحالات التوقيف غير المحدد للأجانب الذين تتعارض حالة إقامتهم مع القانون المرعي الإجراء .

علاوةً على نقاط الضعف القانونية لناحية الإستقلالية والإجراءات المفروضة ، فإن مسألة المحاكم الإستثنائية المتعددة في لبنان وصلاحياتها الشاملة تستحق الإهتمام . ففي حالات كثيرة إستخدمت هذه المحاكم لصرف العدالة عن مسارها ، وتشويه سمعة وفاعلية النظام القضائي ككل^(١).

وفي هذا الإطار لا بد من تقدير الجهود التي تبذل حالياً لتعزيز إستقلالية السلطة القضائية وفعاليتها وكذلك القرارات التي صدرت أخيراً ، والتي تشكل معبراً نحو التأسيس لثقافة المحاسبة . وبهدف دعم هذه الجهود ، يقتضي باتخاذ التدابير التالية لتعزيز مكانة السلطة القضائية في لبنان .

من هنا من الضروري إتخاذ التدابير اللازمة حتى تتمتع السلطة القضائية بالإستقلالية الإدارية والمالية . وتحقيقاً لهذا الإصلاح ، يجب إقرار قانون جديد يحكم السلطة القضائية ، ويصون إستقلالية القضاة ، ويمنحهم الحصانة والثبات والمكافأة ، الأمر الذي يمكنهم من الحفاظ على إستقلاليتهم والعمل بعيداً عن أي تدخل سياسي . ولا بد للسلطة القضائية من أن تحدد ميزانيتها^(٢) . كما لا بد من السماح^٢ للقضاة بالتمتع بحقهم الكامل^(٣).

^١ - خلال آخر إضطلاع لها على الأوضاع في لبنان سنة ١٩٩٧ ، أعربت لجنة حقوق الإنسان عن مخاوفها من إتساع نطاق صلاحيات المحاكم العسكرية في لبنان ولا سيما إمتدادها خارج المسائل المتعلقة بها وتطبيقها على المدنيين . وفي هذا الإطار قدمت اللجنة إقتراحات فحواها ضرورة مبادرة الدولة إلى إعادة النظر في صلاحيات المحاكم العسكرية .

^٢ - المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة " مذكرة معلومات حول وضع أساسية حول وضع السلطة القضائية في

لبنان ، نيسان ، ٢٠٠٦ ، ص : ١٧ www.arabruleoflaw.org

^٣ - المادة ٢٠ من الدستور اللبناني لا تركز إستقلالية للسلطة القضائية ، وإنما على العكس تقوض تنظيم السلطة القضائية إلى قانون عادي

في التعبير وحرية تكوين الجمعيات ضمن إطار الحدود التي نصت عليها مبادئ الأمم المتحدة الأساسية لإستقلال السلطة القضائية . ولضمان هذه الإستقلالية ، يجب إجراء مراجعة شاملة لصلاحيات مجلس القضاء الأعلى^(١) . وإجراء كافة الإصلاحات الدستورية الضرورية لتمكين القضاة من أداء مهامهم بشفافية وإستقلالية ، ويجب أن تترافق هذه التدابير مع تفعيل دور الهيئات الرقابية القضائية . وكذلك يفترض حصر إختصاصات المحكمة العسكرية بالمسائل المتعلقة بالقضايا التأديبية لأفراد السلك العسكري ، ولا بد من تطبيق معايير العدالة والإستقلالية والنزاهة والحياد التي تحكم المحاكم العادية على المحاكم العسكرية أيضاً^(٢) . كما لا بد من إصلاح المجلس العدلي المخول للبت في قضايا تتعلق بأمن الدولة ، فالقضايا المحالة إليه تتم من خلال مرسوم صادر عن مجلس الوزراء ، الأمر الذي يشكل إنتهاكاً لمبدأ الفصل بين السلطات وإستقلالية السلطة القضائية ، علماً أن قرارات هذا المجلس تعتبر نهائية ولا يمكن إستئنافها ، فمن هنا لا بد تحقيق الإصلاح وإلا فلا بد من إلغاء هذا المجلس^(٣) .

كما يجب أن يعطى المجلس الدستوري صلاحية تفسير الدستور وكذلك لا بد من تفعيل دور المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء كما نص عليه الدستور . أيضاً يقتضي بذل جهود حثيثة لأن تنقيد جميع المحاكمات بالمعايير اللازمة التي ينص عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان^(٤) . فاحترام معايير المحاكمة العادلة وقواعدها حق مكرس لدى كل مدعى عليه ، وإذا ما تم إنتهاك هذا الأمر ، فإن

^١ - أنظر مجلس القضاء الأعلى (www.justice.gov.lb)

^٢ - لجنة حقوق الإنسان ، التعليق رقم ٣٢ ، المادة ١٤ : الحق في المساواة أمام المحاكم والحق في المحاكمة العادلة ، وثيقة الأمم المتحدة ، ٢٠٠٧ ، المقطع ٢٢ .

^٣ - لمزيد من المعلومات : www.legal-agenda.com - lib.ohchr.org

^٤ - فالمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والذي صادق عليه لبنان سنة ١٩٧٢ تنص على أنه : " من حق كل فرد ، لدى الفصل في أي تهمة جزائية توجه إليه في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية ، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلمي من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية ، منشأة بحكم القانون .

الدولة المخالفة ملزمة بتقديم جبر الضرر الملائم ، ذلك أن النظام القضائي الذي يدعم معايير المحاكمة العادلة بجميع تفاصيلها يساهم بشكل كبير في إستعادة الثقة المدنية به .

ومن التوصيات في هذا الشأن إتخاذ التدابير اللازمة حتى تتمتع السلطة القضائية بالإستقلالية المالية والإدارية ، وإقرار قانون جديد يحكم السلطة القضائية يصون إستقلالية القضاة ويمنحهم الحصانة والثبات والمكافأة ، وإجراء مراجعة شاملة لصلاحيات مجلس القضاء الأعلى ، وإصلاح المحاكم الإستثنائية وتفعيل المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء كما نص عليه الدستور وضمان إحترام معايير المحاكمة العادلة .

المطلب الخامس :إصلاح المؤسسات الأمنية

يضم قطاع الأمن اللبناني ، الجيش ، قوى الأمن الداخلي ، الأمن العام ، وأمن الدولة. وقد تطور دور هذه المؤسسات المتعددة مع مرور الوقت ، وبدأت الجهود الرامية إلى إعادة بناء قطاع أمني وطني ، إلا أن ثمة عوامل تعترض سبيل ذلك وتحول دون آدائها لهذا الدور ومنها مثلاً :

- أن ترفع الجهات الأمنية المتعددة تقاريرها إلى سلطات سياسية مختلفة ، الأمر الذي يجعل مختلف المؤسسات عرضة للتأثر بالتوجهات السياسية ، ويسلط الضوء على إنتمائها الحقيقي (الطائفي) عوضاً عن انتمائها إلى المجتمع اللبناني ككل . ومن شأن ذلك أن يقوض فاعلية الجهات الأمنية وبالتالي تقويض الثقة المدنية بمؤسسات الدولة.

- التنسيق غير الكافي بين مختلف الهيئات الحكومية ، يقوض صياغة السياسات والتخطيط الشامل في القطاع . فبغياب المحفزات لتنسيق إدماج القطاع الأمني وتطويره كي يصبح مجموعة من

الأقسام القادرة على ضمان الأمن الوطني بشكل جماعي ، يبقى هذا القطاع ممزقاً . وهذا النقص في التنسيق يمتد أيضاً إلى مستويات أخرى من عمل قوات الأمن ، مثل التحقيق في الجرائم التي تؤثر في نوعية نتائج عملهم .

- ثمة حاجة ملحة إلى القيام بهذه الجهود الراسخة لتحسين قدرة المؤسسات اللبنانية الأمنية على حماية الناس . فأغلبية الجهات الأمنية تعاني نقصاً حاداً في عدد الموظفين وعدة تجهيزهم وتدريبهم ، علاوة على ذلك فإن الفساد يضعف عملهم ، ومن أجل إستعادة ثقة المجتمع بالدولة ، يوصى بإحكام الرقابة على القادة المنتخبين ديمقراطياً ومحاسبتهم . ولكي تصبح هذه المؤسسات الأمنية فاعلة لا بد من إعتبارها شرعية ومستقلة عن أي مصالح سياسية ضيقة ، كما لا بد من أن تكون كفوءة الأمر الذي يجعلها أهلاً للثقة . وأيضاً لا بد من الأخذ بعين الإعتبار مختلف حاجات جميع المؤسسات الأمنية وأدوارها . ولا بد أيضاً من إيلاء إهتمام خاص لبناء القدرات وزيادة الموارد للسماح لهذه المؤسسات بأداء واجبها في الدفاع الوطني .

ومما أوصي به في هذا المجال ، ضمان رقابة المواطن ، والمحاسبة الخارجية والشفافية ، وإعتماد إستراتيجية أمنية وطنية شاملة مع الأخذ بعين الإعتبار مختلف حاجات المؤسسات الأمنية وأدوارها ، وإعتماد برامج تهدف إلى نشر المعرفة والتوعية حول حقوق الإنسان وتعزيزها مع تقديم الدورات التدريبية المستمرة لأفراد المؤسسات الأمنية والهيئات المولجة تنفيذ القانون ، على أن تستند هذه البرامج إلى إجراءات عملية ، واضحة يتم نشرها علناً .

أ- السعي نحو تحقيق المصالحة والإستقرار :

وضع إتفاق الطائف (١). أسس الدستور المعدل سنة ١٩٩١ ، ونص على ضرورة إعتقاد خطة تدريجية للإصلاحات السياسية والمؤسسية بعد الحرب . غير أن الإصلاحات الأساسية مثل اللامركزية الإدارية وإلغاء الطائفية السياسية ، ووضع قانون إنتخاب خارج القيد الطائفي ، وإستحداث مجلس شيوخ تتمثل فيه جميع العائلات الروحية ، نفذت بشكل إنتقائي، وساهم عدم إجراء هذه الإصلاحات في إبقاء دوامة العنف المستمر وغياب حكم القانون .

فقد بات الإستقرار في لبنان مهدداً بسبب عدة عوامل منها : التهميش ، والسيطرة الحكومية المحدودة على مناطق معينة كما أن السياسات التمييزية ضد المواطنين تشكل تهديداً للإستقرار وللسلم الأهلي، كما تهدد الثقة بمؤسسات الدولة وهذا الوضع يستدعي إجراءات إصلاحية سريعة (٢). فقد نصت مقدمة الدستور اللبناني على أن لبنان عضو مؤسس وفاعل في جامعة الدول العربية وفي منظمة الأمم المتحدة وملتزم بمواثيقها وبالعهد الصادر عنها ، كما أنه يتبنى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . فجميع هذه النصوص ينصان على : "المساواة في الحقوق والواجبات بين كل المواطنين دون أي تمييز " . إلا أنه لا يزال هناك بعض الشغرات بالنسبة إلى المساواة في الحقوق وحماية الحقوق لدى مختلف شرائح المجتمع المدني ، وذلك في النصوص القانونية وفي طريقة تطبيقها .

ولما كان الدستور اللبناني وإتفاق الطائف ينص على مجموعة من الإصلاحات الدستورية التي طبق بعضها وبعضها الآخر تعثر تطبيقه لأسباب عدة . من هنا من الضروري السير نحو حوار وطني متعدد المستويات يسعى إلى تطبيق الإصلاحات الموجودة وإقتراح إصلاحات أخرى تهدف إلى تطوير

١ - إتفاق الطائف القسم الثاني : www.lp.gov.lb

٢ - المركز الدولي للعدالة الإنتقالية ، كيف يتكلم الناس عن حروب لبنان ، دراسة حول تجارب سكان بيروت الكبرى وتطلعاتهم ، ٢٠١٤ .

النظام السياسي بشكل يعزز مبادئ العدالة الإنتقالية والديمقراطية وحقوق الإنسان وإلى إلغاء كل أشكال التمييز بين المواطنين .

ومما أوصي به في هذا المجال : أنه لا بد من إتخاذ الخطوات الفورية ووضع خطط تنمية مستدامة في المناطق التي تكون عرضة للنزاعات المتكررة وعدم الإستقرار ، والدعوة إلى حوار وطني متعدد المستويات يسعى إلى تطبيق الإصلاحات الدستورية الموجودة وإقتراح إصلاحات أخرى .

خاتمة

إن أطر تعزيز أطر العدالة الإنتقالية للحماية الدولية لحقوق الإنسان ، تتمثل في كونها تتجح ، من خلال آلياتها القضائية وغير القضائية ذات الطبيعة العقابية أو التصالحية على السواء ، في دعم حماية حماية حقوق الإنسان وتكريس مبدأ سيادة القانون ومكافحة إفلات الجناة من العقاب وترسيخ الديمقراطية ، ومن شأن أي تقدم في واحدة من هذه الأطر الأساسية للعدالة الإنتقالية والتعامل مع ماضي الإنتهاكات الجسيمة أو الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني مثل المصالحة والحق في المعرفة وبدء الإصلاح في القطاعات المؤسسية الهامة في الدولة كالأمن والقضاء والسجون بالإضافة إلى ضمانات عدم التكرار وجبر الضرر لضحايا الإنتهاكات يساهم في توفير الرضا لأفراد المجتمع الإنتقالي ويضمن السلم والإستقرار الوطني لدول ما بعد النزاع ، ويعيد الثقة من جديد في مؤسسات الدولة ، ويفعل الإجراءات القانونية إن على المستوى الوطني أم الدولي من أجل المضي قدماً دون نسيان ما حدث أو أخذ العبرة منه.

إن تحقيق العدالة الإنتقالية هو السبيل الوحيد الذي يضمن تحقيق العدالة والإنصاف للضحايا وبنفس الوقت يفتح الطريق لتحقيق المصالحة الوطنية ، التي بدونها سنكون عرضة لمزيد من الإحتراق وإراقة الدماء والتي سيقف وراءها الإنتقام بكل تأكيد .

فالمصالحة هي شكل من أشكال العدالة الإنتقالية التي تكون ضرورية لإعادة تأسيس الوطن على أسس شرعية قانونية وتعددية وديمقراطية في الوقت ذاته . فاليوم نحن بحاجة إلى تأسيس جديد لنمط الشرعية قائم على نمط الشرعية الدستورية المؤسسية ، وتجاوز إرث الماضي الثقيل عبر مجموعة من الإجراءات تؤسس للدخول في المصالحة الوطنية عبر العدالة الإنتقالية التي تتم من خلال إعادة البناء الإجتماعي ، المصالحة الوطنية ، وغيرها

المقترحات والتوصيات

- تفعيل آليات العدالة الإنتقالية وبالتالي وجود هيئات مستقلة ومحيدة تقوم عليها مثل لجان تقصي الحقائق والمحاسبة والعفو . لذلك يتوجب على هذه الدول سن تشريعات وطنية متكاملة تتولى تتولى ضبط هذه الأطر المؤسسية ، التي تعمل على توفير خلفية قانونية ذات طابع جنائي من أجل تحميل الجناة مسؤوليتهم وحماية الضحايا والشهود وتحديد آلياتها وإجراءات أعمالها وإختصاصات اللجان والهيئات التي تعمل ضمنها .
- يثبت في العديد من تطبيقات العدالة الإنتقالية في دول ما بعد النزاع ، أنه غالباً ما تدعم تقارير لجان الحقيقة رواية معينة وتتناسى روايات أخرى ، مما يستدعي التعامل الصارم مع سيطرة مؤسسات الدولة ومفهوم الرواية الرسمية للحقيقة .
- يرتبط مفهوم المصالحة بالجهود المبذولة من جانب السياسيين لطى صفحة الماضي، لكن ذلك لا بد من أن يقترن مع بالمحاسبة الجنائية . وعليه فإن الإفراط في التركيز على المصالحة من دون كشف الحقيقة تؤدي إلى فشل إنفاذ العدالة الإنتقالية ، من حيث أن المصالحة بحد ذاتها تستند على ثلاث مسالك : إما الإنتقام أو العفو أو المساومة على الحقيقة .
- ينبغي على دول ما بعد النزاع أن تعمل على الإستجابة الكاملة لتوقعات الضحايا وعائلاتهم في التوصل للعدالة والإنتصاف من خلال إعتقاد خطط تقوم على ركائز ثلاث : التوثيق المنهجي لإنتهاكات حقوق الإنسان من أجل جمع الأدلة والشهادات التي يمكن إستخدامها ، حث الدول الإنتقالية ومؤسساتها على تقديم إعتذارات علنية وإنشاء صناديق للتعويضات وإحياء الذكرى تكريماً للضحايا . في ظل الإستمرار في المتابعة القضائية للجناة أمام المحاكم الجنائية وطنية كانت أم دولية .
- ضرورة تنفيذ مقتضيات الحق في ضمان عدم التكرار ، من خلال فرض رقابة مدنية فعالة على المؤسسات الأمنية في الدولة والإلتزام بالمعايير الدولية لناحية المحاكمات على أن تكون عادلة وتتصف

بالإنصاف والنزاهة ، وتعزيز إستقلالية القضاء وتكريس الأسس القانونية والقضائية والمؤسسية التي تستهدف الإعتراف بضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان وإستعادة أو بناء الثقة بين المواطنين ومؤسساتهم العامة من خلال القيام بحملات توعية واسعة للمواطنين بحقوقهم الأساسية وتجسيد تدابير الإصلاح الرمزية التي تكرر إحياء الذكرى ، إقامة النصب التذكارية وغيرها...

- يحق للضحايا أن يشهدوا على إيقاع المساءلة والعقاب على منتهكي حقوق الإنسان ومعرفة ما حصل فعلاً والحصول على تعويضات فهذه الإنتهاكات تمس المجتمع ككل . لذلك يتوجب على الدولة أن تتحمل عبء إصلاح مؤسسات الدولة .

- يتوجب على دول ما بعد النزاع التأكيد على كون إنفاذ آليات العدالة الإنتقالية يساهم في تعزيز سيادة القانون ، لذلك لا بد من الأخذ بالإصلاحات الدستورية والقانونية الواسعة والبرامج الإنمائية التي تعمل على إعادة التوازن لواقع التفاوتات الهيكلية في الدولة وتجاوز أنماط التهميش في المجتمع .

- تواجه العدالة الإنتقالية تحديات في معالجة الصراعات الهيكلية التي تعود جذورها إلى الفقر والفساد . لذلك يعتقد الأكاديميون أن العدالة الإنتقالية فشلت في تحقيق العدالة الإجتماعية ، على إعتبار أن معظم الدراسات حول آليتها تركز على عناصر التعويض والحقيقة من أجل تكريس الحقوق السياسية والمدنية في دولة ما بعد النزاع ، تاركين وراءهم عوامل ذات أهمية مثل الفقر وإنعدام التنمية المحلية وفقدان العدالة الإجتماعية التي تعد من الأسباب الجوهرية التي تؤدي إلى نشوب النزاعات وإنعدام الإستقرار السياسي .

- إن ضحايا إنتهاكات حقوق هم عادةً من أكثر فئات المجتمع ضعفاً . لذلك يجب أن تقوم برامج جبر الضرر شأنها شأن باقي آليات العدالة الإنتقالية بتقييم إحتياجاتهم والتركيز على شهاداتهم في سياق جلسات الإستماع التي تنظمها لجان الحقيقة والمصالحة ، بطريقة تتم عن الإحترام والإهتمام والعمل

على توفير بيئة آمنة لهم من أجل الإفصاح عن تجاربهم ، كما قد يتطلب الأمر دعمهم طبياً ونفسياً وقانونياً وإجتماعياً .

- ضرورة الإقرار بأداء المجتمع المدني الإنتقالي وما بعد الإنتقالي لأدوار أساسية في مراحل ما بعد النزاع، من حيث أنه يساهم في رفع الوعي لدى المواطنين من ضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان بضرورة الإلتزام بالقانون ، ويحذرهم من مخاطر الإتجاه إلى الإنتقام الفردي ، الذي لن تتوقف الرغبة فيه إلا بعقد محاكمات جنائية قانونية ذات مصداقية والسعي إلى إعادة البناء على المستويات المؤسسية والقانونية والسياسية والإقتصادية ، والأهم من ذلك العمل على تأسيس علاقة أقوى بين المواطن والدولة مبنية على تكريس سيادة القانون وضمن الإنصاف خاصةً بعد ما تعرضوا له من معاناة أثناء النزاع وخلال المراحل الإنتقالية .